

قرار رئيس الجمهورية

بتطبيق قواعد ما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع القواعد الآتية عند تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدتهم بالمركز القومي للبحوث :

(١) تسوى حالة مساعد الباحث على أساس منحه مرتبا قدره ١٥ جـ (خمسة عشر جنيها) شهريا من تاريخ تعيينه في وظيفة مساعد باحث بالمركز ويسلسل مرتبه حسب الجدول الوارد بالمادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧

(ب) إذا عين طالب البحث بالمركز في وظيفة مساعد باحث يمنح مرتبا شهريا قدره عشرون جنيها بعد مضي سنتين من تاريخ إلحاقه بعمل طالب بحث بالمركز .

(ج) عند التعيين في وظيفة مساعد باحث يمنح المرشح إذا كان حاصلا على الدكتوراه مرتبا شهريا قدره ثلاثون جنيها .

(د) تسوى حالة الباحث بمنحه مرتبا شهريا قدره أربعون جـ من تاريخ حصوله على الدكتوراه بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه سبع سنوات على الأقل ويسلسل مرتبه حسب الجدول الوارد بالمادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ ويخذ التاريخ الفرضي أساسا لعلاواته المقبلة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ورئيس المجلس الأعلى للعلوم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل للفتش العام للحركة والبضائع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود عبد المنعم حلمي وكيلا للفتش العام للحركة والبضائع بالهيئة العامة لسكك حديد جمهورية مصر بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل لجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور عبد الفتاح محمد عميد كلية العلوم، وكيلا لجامعة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر